

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

11 FEB 2019

رقم الرمز (3)

تعليمات جمركية رقم (٤٤) لسنة 2019م
بشأن القرار الوزاري رقم 76 لسنة 2019 والخاص بتعديل القرار الوزاري رقم
33 لسنة 2019 بشأن حظر تصدير النحاس المطحون والمفروم والكيبلات
المرفوعة للعوازل بجميع انواعه الحديد والسكراب

مدير عام الجمارك:

الحاقاً للتعليمات الجمركية رقم 24 لسنة 2019 وبالإشارة لكتاب وزارة التجارة
والصناعة رقم 14-05195-2019 المؤرخ في 2019/2/13 والمقيد لدينا بواردة السجل
العام رقم 1083 بتاريخ 2019/2/17 والمرفق بة القرار الوزاري رقم 76 لسنة
2019 والصادر بتاريخ 2019/2/7 والمتضمن الآتي :

قرر

مادة اولى

يستبدل بنص المادة الاولى من القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2019 النص الآتي
(يحظر تصدير النحاس المطحون والمفروم والكيبلات المرفوعة للعوازل بجميع انواعه
الحديد والسكراب ولايسمح بتصديره الا على هيئة الاصلية دون تغيير وبعد الحصول على
موافقة خطية من وزارة الكهرباء والماء)

مادة ثانية

يلغى العمل بأى قرارات تخالف حكام هذا القرار

مادة ثالثة

عل جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين لديهم العمل بالقرار
الوزاري اعلاء والغاء العمل بكل ما يخالف احكام هذا القرار .

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

السيد جمال جابر
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية
صدر بتاريخ : 2019 / 3 / 10 م
نسخة إلى:

- مدير فريق المشروع
- السادة / فريق ديوان المحاسبة .
السادة / الهيئة العامة للصناعة

السيد / وكيل وزارة الاعلام لنشرة بالجريدة الرسمية

احمودة